

## وزارة التضامن الاجتماعى

قرار رقم ٢٢٣ لسنة ٢٠١٧

صادر بتاريخ ٦/٤/٢٠١٧

### وزير التضامن الاجتماعى

بعد الاطلاع على قانون الجمعيات والمؤسسات الأهلية الصادر بالقانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢ ولائحته التنفيذية ؛  
وعلى القرار الجمهورى رقم ٢٨٥ لسنة ٢٠١٤ بتفويض وزير التضامن الاجتماعى فى بعض الاختصاصات ؛  
وعلى القرار الجمهورى رقم ٣٧٩ لسنة ٢٠١٥ وتعديلاته ؛  
وبناءً على ما عرضه علينا السيد رئيس الإدارة المركزية للجمعيات والاتحادات ؛

#### ق س ر ر :

#### ( المادة الأولى )

يتم إضفاء صفة النفع العام على :

مؤسسة الهيئة المصرية لقرى الأطفال SOS - المقيدة بالإدارة المركزية للجمعيات والاتحادات والمؤسسات تحت رقم ٥٦٤ لسنة ٢٠٠٨

#### ( المادة الثانية )

تتمتع هذه المؤسسة بامتيازات السلطة العامة على النحو التالى :

- ١- عدم جواز الحجز على أموالها كلها أو بعضها .
- ٢- عدم جواز اكتساب تلك الأموال بالتقادم .
- ٣- إمكانية نزع الملكية للمنفعة العامة لصالحها تحقيقاً للأغراض التى تقوم عليها .

#### ( المادة الثالثة )

على جميع الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار ، وينشر فى الوقائع المصرية وتتحمل المؤسسة نفقات النشر ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

وزير التضامن الاجتماعى

غادة فتحى والى